

CAC,Casablanca,30/11/2001,2513 /2001

Identification			
Ref 15844	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2513/2001
Date de décision 30/11/2001	N° de dossier 2177/2001/11	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Déclaration et admission de Créance, Entreprises en difficulté		Mots clés Notification, Jugement d'ouverture, Défaut de preuve, Déclaration de créances, Créancier privilégié	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Est déclarée irrecevable la demande du créancier notifié par le syndic du jugement d'ouverture de la procédure et qui n'a pas pu prouver la cause de son défaut de déclaration de créances.

Résumé en arabe

يكون طلبه مردودا الدائن الذي تم إشعاره من طرف السنديك بفتح المسطرة و الذي لم يثبت سبب عدم التصريح بدينه.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم 2513/2001 صادر بتاريخ 30/11/2001

ملف رقم 11/2001/2177

التعليق:

حيث تمسك الطاعن في استئنافه بكون السنديك لم يقم بإشعاره بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة شركة مخبزة وحلويات منى على اعتبار أنه دائن امتيازي.

لكن حيث إن السنديك أكد بمقتضى مذكرته الجوابية بأنه قد قام بإشعار المستأنف بفتح المسطرة عملا بمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة.

وحيث أرفق مذكرته الجوابية بنسخة مصورة من الإشعار أرسل بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل تفيد توصل الطاعن به بتاريخ 20 أكتوبر 2000.

وحيث إن واقعة الإشعار هاته والتوصل به أشار إليها الأمر بالمستأنف ولم يطعن فيها المستأنف بأي وجه من أوجه الطعن.

وحيث إنه بذلك فإن الطاعن يكون قد أشعر من طرف السنديك باعتباره دائنا امتيازا عملا بمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة وأن سبب عدم التصريح بدينه لا يعود لهذا السبب.

وحيث إنه من جهة أخرى ، فإن الطاعن لم يثبت بأن عدم التصريح بدينه لا يعود إليه لسبب غير السبب المتمسك به بمقتضى مقاله الاستئنافي.

وحيث إنه استنادا لما ذكر فإن ما نحى إليه الأمر المستأنف يكون في محله مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

لهذه الأسباب:

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا، غيابيا في حق المقاوله وحضوريا في حق الباقي تصرح :

في الشكل :

· بقبول الاستئناف.

في الجوهر :

· برده وتأييد الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/7/12 في ملف التسوية القضائية رقم 133 وبتحميل الطاعن الصائر.